الجَرَائِمُ العَقَدِيَّة ونِظَام الإسْلام فِي مَنْعِهَا

- جَرِيْمَة الرِّدَّةِ أنمُوْذَجاً -

إعداد الدكتور:

عبداللطيف بن عبدالقادر الحفظي

أكاديمي سعودي، أستاذ مشارك بكلية الشريعة وأصول الدين

في جامعة الملك خالد في أبها

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وسلم . أما بعد.

فإن كل عاقل من البشر يدرك أن الحياة لا يمكن أن تقوم ، وتستقر، وتهنأ إلا إذا كانت مقوماتها قائمة ، ومحفوظة. وأعني بالمقومات: الضرورات الخمس التي هي مقاصد الشرع الكريم ، بل مقاصد سائر القوانين . وهي : الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال، والنسل[١].

فهذه الضرورات الخمس إنما شرعت الشرائع لحفظها كلها ، إذ لا يتصور قيام حياة مستقرة إذا فقد شيء من هذه الضرورات، أو حصل التفريط في حفظه.

وحفظ الدين هو أهم هذه المقاصد بلا شك ؛ لأن في حفظه حفظاً لسائر الضرورات الأخرى، وفي ضياعه ضياع لها ، بل خراب للدنيا والآخرة. كما قال تعالى مخاطباً أهل الكتاب : ﴿ **يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَسۡتُمۡ عَلَىٰ شَيۡءٍ حَتَّىٰ تُقِيمُواْ ٱلتَّوۡرَىٰةَ وَٱلۡإِنجِيلَ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ** ﴾ [المائدة : ٦٨].

ومع أن الله تعالى قد تكفل بحفظ الدين كما قال عز وجل : ﴿ **إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ** ﴾ [الحجر : ٩] إلا أنه سبحانه أمرنا بالتماس كل وسيلة تحفظه من الرد، أو التغيير والتبديل والتحريف. فأمرنا سبحانه بتعلم دينه فقال : ﴿ **فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ** ﴾ [محمد:

---

(١) انظر: الغزالي – أبو حامد (بدون ت ط) المستصفى ص ٢٥١، ت محمد مصطفى ، مكتبة الجندي، مصر.

١٩]. وأمرنا بإقامة هذا الدين في الأرض فقال : ﴿ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ....... ﴾ [الشورى : ١٣]. وأمرنا بالاحتكام إلى شرعه ودينه فقال : ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة:٤٤]. وأمرنا بالدعوة إليه ، فقال : ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾ [آل عمران :١٠٤] ، بل أمرنا بالجهاد حفاظاً عليه ، فقال عز وجل : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ...... ﴾ [البقرة : ١٩٣].

ومن جانب آخر نهى الله تعالى عباده عن كل مفسدة تفسد دينهم، بأن تعطله، أو تحرفه وتغيره، أو تضعف من التزامه وقيامه . فقال تعالى : ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ [آل عمران : ٨٥] . وقال : ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأنعام : ٧٠].

والجرائم العقدية هي بلا شك من أعظم مفسدات الدين، فإن أول جناية وأعظمها للجرائم العقدية إنما تتوجه إلى الدين ، ثم يمتد الأثر حتى يأتي على باقي الضرورات.

ومن هنا عقدت العزم على كتابة هذا البحث الذي عنوانه : (الجرائم العقدية ونظام الإسلام في منعها « جريمة الردة أنموذجاً») أقف فيه إجمالاً على الجرائم العقدية وطرق علاجها، ثم أفصل القول في جريمة الردة مبيناً نظام الإسلام في منعها.

وسوف يقوم البحث – إن شاء الله تعالى – بعد المقدمة على فصلين:

الفصل الأول : التعريف بالجرائم العقدية وأقسامها، وبيان أسبابها ، وطرق علاجها بإجمال.

الفصل الثاني : جريمة الردة . تعريفها ، وجوه تجريم الردة، نظام الإسلام في منعها.

الخاتمة : نتائج البحث ، وتوصيات الباحث.

فهرس المصادر والمراجع.

الفصل الأول :

التعريف بالجرائم العقدية وأقسامها ،

وبيان أسبابها وطرق علاجها إجمالاً

اشتمل عنوان البحث على مفردات بارزة بحاجة إلى تعريف بها قبل الخوض في صلب الموضوع. ومن أبرز مفردات العنوان : الجرائم، والعقدية ، ونظام الإسلام.

أما الجرائم : فهي في اللغة جمع جريمة، والجريمة في أصل وضعها اللغوي أطلقت على معانٍ عدة هي : القطع والتعدي، والذنب، والجناية[١].

وأما الجريمة في الاصطلاح ، فلها معنيان :

١-المعنى العام : وفيه يتلاقى معنى الجريمة مع معنى الشر بعمومه ، الذي يلحق الضرر بالأفراد والمجتمع . وهذا المعنى للجريمة هو : «فعل ما نهى الله عنه ، وعصيان ما أمر الله به»[٢] والعصيان هو الترك. إذاً: فكل عمل غير شرعي يرتكبه الفرد ويؤدي إلى المساس بالإنسان في نفسه أو ماله أو عرضه ، أو بالمجتمع ونظمه السياسية وأمنه ومصالحه الكبرى ، فهو جريمة أو جناية كما سماها بعض العلماء[٣].

---

(١) ابن منظور (بدون) ١٢/ ٩٠-٩٢، دار صادر ، بيروت . والرازي (١٤١٦هـ- ١٩٩٥م) مختار الصحاح ص٥٦، المكتبة العصرية – بيروت ، ط أولى .

(٢) انظر : أحمد المقحم (١٤٢٤هـ) ، الجريمة ص ٣ بدون ذكر الناشر.

(٣) انظر الجرجاني (١٤٠٥هـ) التعريفات ص ١٧، دار الكتاب العربي ، يروت.

وقد ربط علماؤنا قديماً بين الجريمة والمعصية . قال ابن القيم – رحمه الله- : «والمعاصي ثلاثة أنواع ، نوع فيه حد .. ، ونوع فيه كفارة ولا حد ، ... ونوع لا كفارة فيه ولا حد ...» [1].

٢- المعنى الثاني للجريمة : هو المعنى الخاص الذي ارتبط بالفقه الجنائي الشرعي، وبالنظام القانوني الجنائي الوضعي .

فالجريمة في الفقه الجنائي الشرعي هي : «محظورات شرعية، زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير»[2].

وفي النظام الجنائي الوضعي : الجريمة هي : « الفعل أو الترك الذي نصَّ القانون على عقوبة مقدرة له »[3] .

ويلاحظ هنا التقارب بين المعنى الشرعي وبين المعنى الوضعي للجريمة إلى حد كبير. لكن يفترق النظام أو الفقه الجنائي الشرعي ويمتاز عن النظام الجنائي الوضعي بميزتين :

١- في النظام الشرعي تكون عقوبة الجريمة إما حداً مقدراً من الشارع كالقصاص، وكالحدود في جريمة الحرابة، والبغي، والردة، والزنى، والقذف، وشرب الخمر، وإما عقوبة غير مقدرة شرعاً؛ وهي التعزيرات التي ترك تقديرها لولي الأمر بما يراه يحقق المصلحة، ويقطع الفساد والجريمة.

---

(١) ابن القيم (بدون ت ط) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ١٠٦، دار الوطن.

(٢) الماوردي (بدون ت ط) الأحكام السطانية والولايات الدينية، ص٣٦١، دار الوطن.

(٣) المقحم ، الجريمة، ص ٤-٥.

أما في النظام الوضعي ، فلا بد أن تكون عقوبة الجريمة مقدرة ومنصوص عليها في قانون العقوبات حتى تسمى جريمة[١].

في النظام الجنائي الشرعي يكون لحرمة الفعل أثرٌ في تجريمه . بمعنى أننا نسمي المحرم جريمة لأمرين:

الأول : أن الله تعالى سمى العصاة مجرمين كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضْحَكُونَ ﴾ [المطففين : ٢٩] .

الثاني : أن مطلق المعاصي الملحقة الضرر يمكن أن تدخل تحت نظام التعزيرات الذي هو أوسع أنواع العقوبات في نطاق الفقه الجنائي الشرعي، كالوعظ ، والتوبيخ، والتهديد بالعقوبة ، والهجر ، والتشهير ، والعقوبات المالية ، والحبس ، والجلد، بل القتل أحياناً[٢].

ويلحق بمصطلح الجريمة في التعريف ، مصطلح (الجناية) ، وهي : «الجرم والذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه القصاص والعقاب في الدنيا والآخرة»[٣].

---

(١) انظر: العوا ، محمد سليم (٢٠٠٦م) في أصول النظام الجنائي الإسلامي ،دراسة مقارنة ص٨١، نهضة مصر، القاهرة، ط الثانية ، وعبدالقادر عودة (١٩٧٧م) ، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ١/ ٦٦، دار التراث العربي.

(٢) انظر العوا : أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص ٣٦٢-٣٨٠.

(٣) البعلي أبو الفتح (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) المطلع على أبواب الفقه ١/ ٣٥٦ ، المكتب الإسلامي، بيروت.

وأما العقدية : فنسبة إلى العقيدة ، والعقيدة في اللغة : مأخوذة من العقد، وهو الشد والتوثيق ، والصلابة ، وجمع أطراف الشيء[١]. يقال : «اعتقدت كذا : عقدت عليه القلب والضمير»[٢].

والعقيدة في الاصطلاح هي : «الإيمان الذي لا يقبل النقيض»[٣]. والعقيدة الإسلامية هي: ما يصدقه العبد المسلم ويدين به مما بعث الله به رسله وأنزل به كتبه[٤].

ومن كلمتي جريمة وعقيدة يمكن أن نعرف : «الجرائم العقدية» بأنها : الجرائم المؤثرة في الاعتقاد أو المتأثرة به.

وأقصد بقولي : « المؤثرة في الاعتقاد»: أن جناية هذه الجريمة وضررها توجه أولاً إلى الاعتقاد الذي هو جوهر الدين فخدشه وأثر فيه.

فجريمة الردة مثلاً كانت جنايتها العظمى ٠ -كما سيأتي لاحقاً – على الدين من حيث إنها انقلبت عليه، فنقضت عقد الالتزام به ، وتلاعبت بالدين ، وفتحت الباب لكل من أراد التلاعب بالدين. وكذلك جريمة السحر ، فإن أثرها الأول كان في الاعتقاد؛ لأن السحر من أعظم أبواب الشرك الأكبر المضاد لعقيدة الوحدانية من كل وجه.

---

(١) انظر : ابن منظور – مصدر سابق ٣/ ٢٩٦-٣٠٠، والرازي ، مصدر سابق ، ص ٢١٤.

(٢) الفيومي _ (بدون ت ط) ، المصباح المنير ٢/ ٤٢١، دار المعارف، مصر.

(٣) البريكان – إبراهيم ، المدخل لدراسة العقيدة الإسلامية ، ص ٨.

(٤) انظر : الفوزان – صالح (١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م) الارشاد إلى صحيح الاعتقاد، ص ٩.

وكذلك جريمة البغي والخروج . فإن أثرها توجه أولاً إلى العقيدة؛ إذ أن بعض أشكال البغي إحداث في الاعتقاد وابتداع فيه كاستحلال التكفير مثلاً . وهكذا.

وأقصد بقولي : « أو المتأثرة به» : أن دافع هذه الجرائم هو الاعتقاد من حيثيات متعددة.

فدافع جريمة الردة هو : خفة الاعتقاد ، وضعف اليقين بهذا الدين.

ودافع السحر هو : هشاشة التوحيد في قلب الساحر. وتعلقه بغير الله تعالى.

ودافع البغي هو : استحلال ذلك الفعل من جهة ، ومن جهة أخرى : ضعف الالتزام بالاعتقاد الصحيح الذي من لوازمه ، الحفاظ على جماعة المسلمين وحماية بيضتهم، والنهي عن الخروج على الأئمة وإن جاروا ما لم ير منهم كفر بواح. وربما كان دافعه هو الغلو في الاعتقاد بعامة ، أو في بعض مسائله . فكأن الباغي يرى أن بغيه واجب تفرضه عليه العقيدة ولا بد من تأديته.

وقد قسم بعض الباحثين الجرائم العقدية إلى ثلاثة أقسام :

١ -الجريمة الدينية التي يقوم بها البعض بسبب الإيمان بعقيدة دينية سماوية أو غير سماوية. وهذه التي سيكون البحث فيها .

٢ -الجريمة السياسية ، وهي التي تقوم بسبب الإيمان بعقيدة سياسية . ومثل لها بجرائم الشيوعية.

٣–الجريمة الاجتماعية ، وهي التي يقوم بها البعض بسبب الإيمان بعقيدة اجتماعية. ومثل لها بجرائم العرض وغسل العار ، والثأر[١].

ويتصل البحث بالقسم الأول من أقسام الجرائم العقدية؛ وهو : الجريمة الدينية المرتبطة بالإيمان بعقيدة سماوية.

وهذا القسم من الجرائم العقدية تحته أنواع من الجرائم المؤثرة في العقيدة، أو المتأثرة بها .

النوع الأول : جريمة الردة . وهي أبرز وأعظم بل وأقبح الجرائم العقدية الدينية. وهي التي سيتناولها البحث كما سيأتي بيانه –إن شاء الله – .

النوع الثاني : جريمة السحر . وهي من الجرائم العقدية، وذلك أن الساحر إنما تعلم السحر، واشتغل به، وسحر غيره اعتقادًا منه بأن شيئاً من المخلوقات – خاصة مردة الجن – أو غيرهم يجلب النفع أو يدفع الضرر بذاته . وأن هذه المخلوقات مؤثرة بذاتها . ولهذا فهو يتوجه إليها بالطاعة والخضوع ومخالفة الشرع. ولو بما هو كفر أو شرك أكبر ، من الذبح لهم، والتسمية بأسمائهم عنده، أو بإهانة المصحف ونحوه. ولهذا كان أبرز أثر لهذه الجريمة على مرتكبها أنها توجب كفره وخروجه من الإسلام كما قال تعالى عن السحر وأهله : ﴿**وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ**﴾ (البقرة : ١٠٢).

---

(١) انظر واثق غازي ، موقع انكيدوا على النت ، مقال بعنوان : الجريمة العقائدية.

فكفر الشياطين هنا منوط بتعليمهم السحر للناس[١].

وكفر الساحر هو قول جمهور العلماء . بل إن من خالف الجمهور قد ذكر أن الساحر إذا فعل ما يقتضي الكفر فهو كافر[٢].

من هنا كانت جريمة السحر جريمة عقدية لأنها تأثرت باعتقاد الساحر في غير الله. وأثرت في عقيدته حتى أخرجته من الدين بالكلية.

والذي يؤكد على أن السحر جريمة أن الشريعة الإسلامية قد سنت حدًا شرعياً مقدراً للساحر وهو القتل في قول النبي ﷺ كما في حديث جندب بن عبدالله رضي الله عنه : « حد الساحر ضربة بالسيف»[٣].

وقد نقل قتل الساحر عن جماعة من الصحابة والتابعين على خلاف بين العلماء في قتله. فمنهم من يرى أن يقتل مرتداً ، ومنهم من يرى أنه يقتل لأنه أضاف إلى ردته السعي في الأرض بالفساد، ومنهم من يربط الحكم بالقتل بما لو أتى بما يكفر به ، ومنهم من ربطه بقتله إنساناً آخر بسحره[٤].

---

(١) انظر: الشنقيطي – محمد الأمين – أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ٤/ ٤٤٢.

(٢) انظر خلاف العلماء في ذلك في : الحمد – أحمد ناصر – (١٤٠٨هـ) ، كتاب السحر بين الحقيقة والخيال ص ١٦١–١٧٢.

(٣) رواه الترمذي في سننه . ك الحدود – باب ما جاء في حد الساحر ٤/ ٦٠. والحاكم في المستدرك . ك الحدود ، باب حد الساحر وضربه بالسيف ٤/ ٣٦٠ ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي . وضعفه الألباني في ضعيف الجامع برقم ٢٦٩٩.

(٤) انظر الخلاف في حد الساحر في : الحمد – كتاب السحر بين الحقيقة والخيال ص ١٦٣–١٧١.

النوع الثالث : جريمة البغي :

والبغي هو : الظلم وتجاوز الحد ، ويطلق البغي على الاستطالة . وطلب ما لا يحل من الجور والظلم ، ويطلق على قصد الفساد ، وطلب الأذية[١] .

والبغي كجريمة : هو الخروج عن طاعة إمام الحق بغير حق. وذلك أن الخارجين عن قبضة الإمام أربعة أصناف[٢]:

١- قوم امتنعوا عن طاعته ، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل . وهؤلاء حكمهم حكم قطاع الطرق الساعون في الأرض بالإفساد .

٢- قوم خرجوا ولهم تأويل وليس لهم منعة. فبعض العلماء يرى أنهم بغاة ولو قل عددهم فلا فرق بين الكثير والقليل، باعتبار الآثار المترتبة على خروجهم.

٣- وقوم يخرجون عن قبضة الإمام، ويريدون خلعة لتأويل سائغ ، وفيهم منعة.

٤- الخوارج الذين يخرجون على المسلمين وإمامهم؛ بدافع التكفير فهم بغاة.

ولعل القسم الرابع من البغاة هم الأبرز في الخروج، وجريمة البغي ظاهرة فيهم في هذا العصر.

---

(١) انظر : ابن منظور – لسان العرب ١٤/ ٧٨-٧٩، وانظر : ابن أبي الدنيا (١٤٠٩هـ) ، كتاب: ذم البغي د. نجم خلف ص٧.

(٢) انظر : ابن قدامة (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م) المقنع ٢٧/ ٥٨-٦٥، وابن حزم (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) المحلى بالآثار ١١/ ٣٣٣.

ونلاحظ هنا أن جريمتهم جريمة عقدية ؛ لأن دافع خروجهم وبغيهم على المسلمين هو اعتقاد كفرهم واستحلال دمائهم وأموالهم وأعراضهم . فالباغي هنا يعتقد أن بغيه واجب تفرضه عليه عقيدته.

ومن جانب آخر فهذه الجريمة لها أثرها العقدي على الخارج . فهذا الخروج مبرر للحكم عليه بالمروق ومفارقة الجماعة ، والحكم عليه بالابتداع والإحداث في الدين . بل الحكم عليه بالكفر عند من يرى تكفير الخوارج.

فمن هذه الحيثيات كانت جريمة البغي جريمة عقدية.

– أما النظام الإسلامي :

فالنظام في اللغة : مأخوذ من النظم ؛ وهو : « نظمك الخرز بعضه إلى بعض في نظام واحد»[١].

والنظام في الاصطلاح هو : « مجموعة القواعد العامة الملزمة المجردة ، المقترنة بالجزاء والمنظمة للسلوك الاجتماعي »[٢].

ويطلق النظام على السلطة الحاكمة ، وعلى المجموعة الحاكمة[٣].

والنظام الإسلامي هو : مجموعة من الأحكام والقواعد التي شرعها الله تعالى لتنظيم أعمال الناس المتعددة، وهي المعروفة عند علماء السلف بالسياسة الشرعية[٤].

---

(١) ابن منظور ١٢/ ٥٧٨.

(٢) السهلي – محمد عبدالله (٢٤/ ٢/ ١٤٢٧هـ) جريدة الرياض ، مقال.

(٣) انظر: سليمان – سامر (النت) موقع الحوار المتمدن – مقال.

(٤) انظر: ابن القيم (بدون ط) : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ، ص ١٩ ، ٢٠، دار التراث العربي ، بيروت.

ويسمى بالقانون الإسلامي الذي عرِّف بأنه : «مجموعة الأحكام والقواعد القانونية الملزمة المتعلقة بتنظيم سلوك الأفراد داخل المجتمع المعروفة عند علمائنا بـ «الشريعة الإسلامية...» [١].

إذاً فالنظام الإسلامي ، أو القانون الإسلامي ، هو ذاته التشريع الإسلامي ، ولعل التسمية بنظام أو قانون جاءت حين المقارنة بين الشريعة الإسلامية وسائر النظم الوضعية المحكمة عند أهلها .

والنظام الإسلامي له مصادره الشرعية . وهي بإجمال [٢]:

١- القرآن الكريم . لقوله تعالى : ﴿ **إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ** ﴾ [النساء : ١٠٥].

٢- سنة الرسول ﷺ الصحيحة . قال تعالى : ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ** ﴾ [الحشر : ٧].

٣- إجماع الأمة . قال ﷺ كما في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه : « **إن أمتي لا تجتمع على ضلالة**» [٣].

---

(١) النت – موقع جوريسبيديا ، القانون المشارك.

(٢) كامل – عبدالعزيز (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ٢/ ٥٣٩، دار طيبة، ط أولى.

(٣) ابن ماجة (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م) السنن ، ك الفتن ، باب السواد الأعظم ، ح ٤٠١٤. دار الفكر ، بيروت.

٤- اجتهادات العلماء . قال تعالى : ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٌ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾ [النساء : ٨٣].

أسباب وقوع الجرائم العقدية ، وطرق علاجها :

تقدم في التعريف بمفردات عنوان البحث أن الجريمة العقدية : هي الجريمة المؤثرة في الاعتقاد أو المتأثرة به .

والجرائم العقدية كغيرها من الجرائم والجنايات لها أسباب تجر إلى وقوعها من أبرزها:

١- سوء التربية العقدية :

وقد أفرز هذا السوء منهجين سلوكيين خاطئين :

المنهج الأول : منهج الإفراط والغلو في فهم مسائل الاعتقاد ، ومن ثم في التزامها . وخرج من تحت عباءة هذا المنهج جرائم العنف والتدمير والإرهاب . والبغي، والخروج على جماعة المسلمين ، وأئمتهم.

المنهج الثاني : منهج التفريط والتمييع لِمُسَلَّمات العقائد وثوابتها . الذي أفرز لنا جريمة الردة، التي هي نتيجة طبيعية للتراخي عن قضايا الإيمان العلمية والعملية. والتفلت من زمام هذا الدين تحت ضغط شعارات زائفة صدرت إلى الأمة بخبث وكيد كشعار حرية التعبير، وحرية الفكر ، وحرية العقيدة والدين.

وبين هذين المنهجين عادت الغربة إلى المنهج التربوي الصحيح لبناء العقيدة الصحيحة الذي يغرس في النفوس الوازع الديني ، والضمير الحي اللذين يمنعان العبد من الانحراف عن الطريق وارتكاب ما يضر بمقومات حياة المجتمع من الدين ، والنفس، والمال، والعقل والعرض . يقول د. عثمان ضميرية : «إن الكثير من الضياع الذي يعاني منه الفرد والجماعة ، سببه فقدان ذلك السياج العقائدي الروحي المتين ، الذي كان يصون الإنسان، ويدفعه إلى طريق السلوك الصالح»[١].

٢- السبب الثاني من أسباب الجريمة العقدية . هو الفصام بين مُسَلَّمات العقيدة، من جهة التنظير والالتزام الشخصي، وبين التشريعات السلطوية الحاكمة المضادة لها .

وهذا موجود في غالب العالم الإسلامي، الذي تطبق سلطاته القوانين الوضعية. وتعزل الحكم بغير ما أنزل الله عن كل شؤون الشعب أو جلها.

وقد أدى هذا الأمر إلى ظهور ردات فعل عنيفة لدى فئات من المجتمعات المسلمة المحكومة بغير شرع الله ، مهدت لكثير من جرائم العنف والإرهاف؛ بعد حكم هؤلاء على حكام تلك البلدان بأنهم كفار ، وحكمهم على من سكت من الشعب على أمرهم بأنهم متابعون في الكفر ، وحكمهم على الدار التي أهلها مسلمون بأنها دار كفر ، وهذه الأمور

---

(١) ضميرية – عثمان(١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م) ، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، ص١٣٥، دار الأندلس الخضراء ، ط أولى.

مجتمعة كانت المسوغ لهؤلاء لإعلان جهادهم على هؤلاء الحكام واستباحة دماء وأموال وأعراض الشعوب الخاضعة لحكمهم[١].

٣- السبب الثالث : الفرقة الفكرية:

وهذه الفرقة دخلت على المسلمين وتسللت بسبب الفراغ الفكري الذي تعاني منه الشريحة العظمى من الأمة ؛ وذلك أن الفراغ الفكري جعل من جمهور المسلمين هدفاً لكل من يطمع إلى نشر الدعوات الهدامة بشتى ألوانها وأشكالها .

إن الذي يسبر حال المسلمين اليوم يرى هذه الحالة – الفرقة الفكرية- أمامه واضحة جلية؛ فإن الأعداء لما وجدوا العقل المسلم يعيش ضحالة من الفكر رموه عن قوس واحدة ، فأدخلوا في عقول الناس ما يرومون إليه من الأفكار المدمرة، سواء بإدخالهم الأفكار المدمرة؛ من الحرية المطلقة ، والعلمانية، ونحوها ، أو بإثارة الأفكار البدعية المغمورة في المسلمين[٢].

وبدخول الأفكار الغريبة على المسلمين، وبإثارة الأفكار الفاسدة المغمورة؛ غدا الشارع الإسلامي يموج بكثير من الأفكار المتناقضة، التي لا يقبل فيها فكر بالآخر . وأضحى كلٌّ يجهر بما يقتنع به من فكر؛ دون مواربة. وهذا بدوره أوجد فرقة فكرية متفككة ، يعادي بعضها بعضاً ، وتعتدي كل طائفة منها على الأخرى ، حتى سادت الجريمة بينهم.

---

(١) العنبري ، خالد (١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م)، أثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار بالكفر أو الإسلام ص٥٢-٦٢، دار المنهاج ، مصر .

(٢) ندوة اتجاهات الفكر الإسلامي المعاصر (١٤٠٧هـ)، ص ١٨٨ ، ط أولى.

من وسائل علاج الجرائم العقدية:

إن علاج الجرائم العقدية التي ظهرت في الأمة يتحقق من جانبين :

الجانب الأول : تعليم الناس الاعتقاد الصحيح وتربيتهم عليه.

إن العقيدة الصحيحة هي أساس الدعوة إلى الله تعالى ، فهي أول دعوة الرسل عليهم الصلاة والسلام . وقد قال تعالى : ﴿ **وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ** ﴾ [الأنبياء : ٢٥] . وهي أول ما أوجب الله تعالى العلم به كما في قوله عز وجل : ﴿ **فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ** ﴾ [محمد : ١٩].

وإنما كان تعلم الاعتقاد الصحيح أول وأولى الواجبات لأن الجهل به هو سبب الانحراف. قال الشاطبي رحمه الله : « وكل منفي عنه الرسوخ فإلى الجهل هو مائل ، ومن جهة الجهل حصل له الزيغ »[1].

وتعليم الناس الاعتقاد الصحيح يجب أن يقوم على تعليم الناس أسس الاعتقاد الصحيح، التي تضمنتها الشهادة لله تعالى بالوحدانية، واستلزمتها عبادته وحده، لا شريك له وهي بإجمال :

أ – الكفر بالطواغيت . والطاغوت هو كما قال ابن جرير – رحمه الله – «كل ذي طغيان على الله فعبد من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده ، وإما بطاعة ممن عبده له ، إنساناً كان ذلك المعبود ، أو شيطاناً، أو وثناً ...» [2] قال الله تعالى : ﴿ **وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ** ﴾ [النحل : ٣٦].

---

(١) الشاطبي ، أبو إسحاق (بدون ت ط) الاعتصام ، ١/ ٢٢٢ ، مكتبة الرياض الحديثة.

(٢) الطبري (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م) جامع البيان عن تأويل القرآن ٣/ ١٩ ، دار الفكر ، بيروت.

ب – الإيمان بالغيب . وهو التصديق بكل ما أخبر الله به ورسوله من الأمور الغيبية[١]. وجوانب الغيب تشمل ما يتصل بأركان الإيمان الستة وهي الإيمان بالله وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، والقدر؛ خيره وشره[٢] . قال الله تعالى في وصف المؤمنين حقاً : ﴿ **ٱلَّذِينَ يُؤۡمِنُونَ بِٱلۡغَيۡبِ** ﴾ [البقرة : ٣] .

جـ– تحقيق المتابعة للنبي ﷺ؛ بلزوم السنة والجماعة والطاعة، كما قال تعالى : ﴿ **وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ** ﴾ [الحشر : ٧] . وقوله ﷺ كما في حديث أبي هريرة ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»[٣].

الجانب الثاني : قطع كل الوسائل المفسدة للعقائد . مثل أن تؤخذ العقائد من غير مصادرها الشرعية الصحيحة؛ وهي : كتاب الله ، وما صح من حديث رسول الله ﷺ ، وما أجمع عليه الصحابة والتابعون. قال ﷺ في

(١) الجربوع ، عبدالله (١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م) ، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة، ص٣٩، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، ط أولى .

(٢) الطبري ، أبو جعفر (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، جامع البيان عن تأويل القرآن ١/ ١٠١، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

(٣) أخرجه ابن أبي عاصم في السنة برقم ١٥ ، وقال ابن حجر (١٣٧٩هـ) ، في فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، ١٣/ ٢٨٩، : (رجاله ثقات) ، دار المعرفة.

حديث العرباض بن سارية : « فإنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ...» [(١)].

ومن ذلك : سوء الفهم لنصوص الاعتقاد . قال ابن تيمية رحمه الله : «ولا بد في تفسير القرآن والحديث من أن يعرف ما يدل على مراد الله ورسوله من الألفاظ ، وكيف يفهم كلامه»[(٢)] .

ومن ذلك التشبه بالكفار . قال ﷺ : كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما « من تشبه بقوم فهو منهم»[(٣)].

ومن ذلك معارضة السنن بالآراء والعقول . فالله تعالى يقول : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ** ﴾ [الحجرات : ١].

ومن ذلك أيضاً تفريق الإيمان بقبول بعضه ورد بعضٍ. قال الله تعالى : ﴿ **وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًاۖ كُلُّ حِزْبِۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴾ [الروم : ٣١-٣٢].

---

(١) ابن حنبل ، أحمد (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، المسند ٤/ ١٧٤، ت سمير مجذوب ، المكتب الإسلامي، بيروت، وصححه الألباني (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، ظلال الجنة بتخريج السنة ، المكتب الإسلامي، بيروت.

(٢) ابن تيمية ، أحمد : (بدون ت ط) ، مجموع الفتاوى ، ٧/ ١١٦ .

(٣) ابن حنبل ، أحمد (١٤١٣هـ – ١٩٩٣م)، المسند ٦/ ٦٨ ، المكتب الإسلامي ، وصححه الألباني (١٣٩٩هـ –١٩٧٩م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، ٥/ ١٠٩، المكتب الإسلامي.

ومن ذلك التقليد الأعمى في الاعتقاد الذي لا يستند على حجة، وقد ذم الله تعالى من هذا حالهم فقال: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلۡ نَتَّبِعُ مَا وَجَدۡنَا عَلَيۡهِ ءَابَآءَنَآ ﴾ [لقمان: ٢١].

وما أجمل مقولة عبدالله بن مسعود رضي الله عنه : « ألا لا يقلدن أحدكم دينه رجلاً . إن آمن آمن، وإن كفر كفر ، فإنه لا أسوة في الشر»[(١)].

(١) ابن عبدالبر ،جامع بيان العلم وفضله ، ٢/ ٩٨٨.

الفصل الثاني :

جريمة الردة ، تعريفها ، أسبابها ، وجوه تجريمها

نظام الإسلام في منعها

الردة أخطر جريمة عقدية ، وأعظم جناية على الدين . يقول الإمام السرخسي – رحمه الله – : « وبهذا يتبين أن الجناية بالردة أغلظ من الجناية بالكفر الأصلي ، فإن الإنكار بعد الإقرار أغلظ من الإصرار في الابتداء على الإنكار كسائر الحقوق»[(1)].

والردة عن الإسلام إنما كانت أعظم جريمة ؛ لأن المرتد قد ظهرت له باعتناقه الإسلام عدة حقائق، لا يتصور بعد ذلك إنكارها وتجاهلها ثم النكوص عنها، وهي:

الحقيقة الأولى: أن الدين عند الله هو الإسلام، الذي يعني الاستسلام لله تعالى بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والخلوص من الشرك . قال تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ** ﴾ [آل عمران : ١٩] . وهو بهذا المعنى دين كل الرسل عليهم الصلاة والسلام . كما قال تعالى : ﴿ **شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ ۖ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ** ﴾ [الشورى : ١٣].

إذًا فدين الإسلام هو تراث عقائد الرسالات كلها . ومن هنا فلا يعني الخروج عليه إلاَّ الخروج على كل الأديان الصحيحة.

---

(١) السرخسي ، أبو بكر محمد ، (١٩٨٦)، المبسوط ١٢/ ٢٤١، دار المعرفة ، بيروت.

الحقيقة الثانية : أن هذا الدين هو خاتم الأديان السماوية ، وأن رسول هذا الدين هو خاتم الرسل عليهم الصلاة والسلام . كما قال تعالى : ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ ﴾ [التوبة : ٣٣] ، وقال تعالى : ﴿ مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾ [الأحزاب : ٤٠] . وهذا يعني أنه يجب على كل من أدرك هذا الدين أن يؤمن به ، وأن يصدِّق نبيه ، وأن يطيعه ويتبع شريعته، حتى وإن كان من الأمم التي آمنت بنبي قبله. كما قال عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ ءَامِنُوا۟ بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبْلِ أَن نَّطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدْبَارِهَآ ﴾ [النساء : ٤٧] . وقال تعالى : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ٱلَّذِى لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ۖ فَـَٔامِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ٱلنَّبِىِّ ٱلْأُمِّىِّ ٱلَّذِى يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَكَلِمَٰتِهِۦ وَٱتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [الأعراف : ١٥٨] .

ومن هنا قال ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة – يهودي أو نصراني– ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلاَّ كان من أصحاب النار»[1].

الحقيقة الثالثة : أن هذا الدين قد اكتمل ، وشريعته قد تمت . قال تعالى: ﴿ ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣].

---

(١) ابن الحجاج ، مسلم (١٤١٢هـ – ١٩٩١م)، صحيح مسلم ، ك الإيمان ، ١/ ٣٤، ت محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الحديث ، القاهرة.

فقد جاءت دعوة الرسول عالمية لكل الناس ، وقاضية لكل حاجاتهم ، ومتممة لمكارم أخلاقهم، لا خير إلا دلت الناس كلهم عليه، ولا شر إلا حذرت الناس منه، وقد رسمت طريق السعادة لكل البشر . فهي دعوة عالمية بلغت الذروة في الكمال[1]. ولم تدع جانباً من جوانب الحياة المادية والروحية ، والفردية والجماعية ، بل بينت الجوانب السياسية ، والأخلاقية، والاقتصادية ، والثقافية، والقانونية[2]. ومن هنا فلا يوجد أدنى مسوغ لتركه تحت أي حجة.

الحقيقة الرابعة : أن هذا الدين دين حجة وبرهان، يقنع العقول الصحيحة، والفطر السليمة. قال تعالى : ﴿ **قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَٰذَا ذِكْرُ مَن مَّعِيَ وَذِكْرُ مَن قَبْلِي** ﴾ [الأنبياء:٢٤]. قال ابن الوزير – رحمه الله – : «هذه الآية دالة على أن كتب الله لا تخلو من البراهين المحتاج إليها في أمر الدين»[3] ، وكذا قوله تعالى : ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ** ﴾ [فصلت: ٥٣] .

---

(١) ابن حميد ، عبدالله (١٤١٤هـ)، كمال الشريعة وشمولها لكل ما يحتاجه البشر ص ٧-٨، ط أولى، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، والعلم ، جدة.

(٢) القرضاوي ، يوسف (١٤١٥هـ– ١٩٩٥م)، شمول الإسلام ص٤٣-٥٢. مكتبة وهبة ، القاهرة، ط ثانية.

(٣) ابن الوزير ، محمد (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، إيثار الحق على الخلق ص ١١، دار الكتب العلمية، بيروت.

وهذا من أجل أن تتطابق البراهين القرآنية ، والبراهين العيانية ، حيث يتصادق موجب المنقول، والنظر المعقول[1].

فالذي يدخل هذا الدين من الكفار ، والذي يلتزم هذا الدين من صغره ثم يستمر عليه، فلا شك أنه قد حصل لهما من القناعات الفطرية والعقلية ما يدعوهما إلى التزامه والثبات عليه . إذاً فليس هناك منطق عقلي، يجعل المسلم يتحول إلى الكفر.

لكن ومع ذلك فقد ظهر في الأمة من ارتد عن دينه ، ورجع إلى الكفر. وقد أخبر الله تعالى عن أن الردة يمكن أن تقع ، فقال ﷻ ﴿ **يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُواْ وَلَقَدْ قَالُواْ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُواْ بَعْدَ إِسْلَٰمِهِمْ** ﴾ [التوبة : ٧٤].

وهذه الردة عن الإسلام كانت نتيجة أسباب عدة . أهمها:

١- الجهل بحقائق الدين الإسلامي ، وبالكثير من أحكامه.

٢- تحكيم القوانين الوضعية في غالب العالم الإسلامي مما أدى إلى تناسي تشريعات الدين شيئاً فشيئاً ، ثم تركه من بعض شواذ المسلمين.

٣- الخطأ في فهم حرية التفكير ، وحرية التعبير أو الانحراف في ذلك.

٤- المحاولات الصليبية التنصيرية في دول العالم الإسلامي الفقيرة . في ظل إهمال هذه الدول والشعوب من قبل إخوانهم المسلمين.

٥- تمييع قضية الردة ، ومحاولة إلغاء حكمها .

---

(١) ابن تيمية ، أحمد (١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م)، منهاج السنة النبوية ١/ ٣٠١. ت محمد رشاد، دار الكتاب الإسلامي، ط أولى .

٦- ردّات الفعل غير المنضبطة بالشرع (الغلو ، والغلو المضاد).

٧- إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

وقبل الحديث عن نظام الإسلام في منع جريمة الردة ؛ أبدأ بالتعريف بالردة، وبيان وجوه تجريمها .

- تعريف الردة :

الردة في اللغة : هي مطلق الرجوع[1].

وأما في الاصطلاح الشرعي : فالردة هي : رجوع المسلم المكلف المختار عن دين الإسلام، وخروجه إلى غيره؛ باعتقاد، أو قول، أو فعل مكفر ، من غير مانع شرعي من تكفيره[2].

وهذا التعريف مأخوذ من مجموع أقوال العلماء من سائر المذاهب الإسلامية الفقهية ، كقول الماوردي – رحمه الله – : « وأما الردة في الشرع : فهي الرجوع عن الإسلام إلى الكفر»[3]، وقول ابن حزم – رحمه الله – في تعريف المرتد : « كل من صح عنه أنه كان مسلماً، متبرئاً من كل دين - حاشى دين الإسلام- ثم ثبت عنه أنه ارتد عن الإسلام، وخرج إلى دين

(١) ابن منظور (بدون ت ط)، لسان العرب ٣/ ١٧٣ .

(٢) اجتهدت في وضع هذا التعريف للردة من مجموع أقوال العلماء.

(٣) الماوردي ، أبو الحسن (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، كتاب حكم المرتد من الحاوي الكبير ص ٢٥، ت إبراهيم صندقجي ، مطبعة المدني ، مصر .

كتابي ، أو غير كتابي ، أو إلى غير دين»[1]. وقول ابن قدامة – رحمه الله – في المرتد: « وهو الذي يكفر بعد إسلامه»[2] ، وكذا قول خليل بن إسحاق : «الردة كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه ، أو فعل يتضمنه»[3] ، وجاء في تكملة المجموع : « هي قطع الإسلام بنية، أو قول كفر، أو فعل ، سواء قاله استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً »[4].

وعلى هذه التعريفات فإن الردة تقع بالقول، وبالفعل، وبالاعتقاد. فمثال الردة بالقول : سب الله ، وسب رسوله ﷺ [5].

ومثال الردة بالفعل: الشرك بالله في شيء من العبادات التي لا يجوز صرفها لغير الله تعالى؛ كالذبح لغير الله، من الجن ونحوهم؛ إعتقاداً منهم

---

(١) ابن حزم ، أبو محمد (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م)، المحلى بالآثار ١٢/ ١٠٨. ت : عبدالغفار البنداري، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) ابن قدامة ، عبدالله بن أحمد (١٤٢٦هـ – ٢٠٠٨م)، المقنع ٢٧/ ١٠٧، ت د. عبدالله التركي ، دار عالم الكتب، الرياض.

(٣) خليل بن إسحاق (١٤٠١هـ – ١٩٨١م)، مختصر خليل ، ص ٢٨٣، المطبعة الأميرية.

(٤) النووي ، يحيى (بدون ت ط) ، المجموع شرح المهذب ١٨/ ٥، دار الفكر.

(٥) انظر : ابن تيمية ، أحمد (بدون ت ط)، الصارم المسلول على شاتم الرسول ، ص ٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

وانظر : القاضي ، عياض (بدوت ت ط) ، الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٢/ ٥٨٢، ت علي البجاوي، دار الكتاب العربي ، بيروت.

بأن من يذبح لهم يجلبون النفع، أو يدفعون الضر[١]. وكذلك السجود لغير الله تعالى عبادةً[٢] . وغير ذلك من الأفعال[٣].

ومثال الردة بالاعتقاد أن يجحد شيئاً مما فرضه الله ، أو يستحل شيئاً مما حرمه الله مما هو معلوم الفرضية، أو معلوم الحرمة من الدين بالضرورة[٤] . والأمثلة غير ما ذكرت كثيرة[٥].

ولا بد في هذه المكفرات التي تستوجب ردة من وقع فيها من ملاحظة أمرين :

١- أن المكفرات القولية والفعلية لا ينظر فيها إلى مراد القائل أو الفاعل عند الحكم على القول أو الفعل. فسواءً قال أو فعل الكفر القطعي استهزاءً أو عناداً فإنه يكفر إذا توفرت فيه شروط التكفير ، وانتفت عنه موانع التفكير كما تقدم الكلام في تعريف النووي للردة.

(١) انظر: الصنعاني ، محمد بن إسماعيل (١٣٩٦هـ)، تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ، ص ١٣٣، دار الإفتاء، الرياض .

(٢) انظر: المرداوي ، علاء الدين ، (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ت د. عبدالله التركي ، دار عالم الكتب ، الرياض .

(٣) انظر بتوسع: العبداللطيف ، عبدالعزيز (١٤١٥هـ)، نواقض الإيمان القولية والعملية . ص ٣١١، ٣٥١، ٣٨٥، ٣٩٧، ٤٠٩، ٤٥٢ ، ٥٠٨، دار الوطن ، ط ثانية.

(٤) انظر: ابن بطه ،عبيدالله العكبري ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ٢/ ٧٦٤. ت: رضا نعسان ، دار الراية ، الرياض ، ط أولى .

(٥) انظر : الوهيبي ، محمد بن عبدالله (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ٢/ ٦٩، ٧٤، ٩١، ١٠٣، ١٢١، ١٥٨، ١٧٧، ١٨٠، دار المسلم ، الرياض، ط أولى.

٢- أن النواقض الاعتقادية إذا لم يظهرها صاحبها ، وبقيت في سره وباطنه ؛ فلا يحكم على صاحبها بالردة في الدنيا، كما قال الشافعي – رحمه الله – : « وأحكام الله ورسوله تدل على أنه ليس لأحد أن يحكم على أحد إلاَّ بظاهر ، والظاهر ما أقرَّ به، أو قامت به بينة تثبت عليه»[1].

فمثل هذا منافق تجري عليه أحكام المسلمين في الدنيا ، وهو في الآخرة في الدرك الأسفل من النار[2].

– بيان وجوه تجريم الردة :

ذكر العلماء أن للردة حتى تكون جريمة ركنين أساسيين :

أ) الركن الأول : الرجوع عن الإسلام . وقد تقدم الحديث عن المكفرات التي تتحقق بها الردة ، ويحصل بها الرجوع عن الإسلام . لكن لا بد هنا أن ننتبه إلى أمور هامة :

١- أن الكفر حكم شرعي مرده إلى الله ورسوله ، فالكافر من كفره الله ورسوله. ومن هنا فلا يكون مدرك الكفر إلا بنص ، أو قياس على نص[3] ، لكن لا مجال للاجتهاد العقلي المحض في تحديد المكفرات[4].

---

(١) الشافعي ، محمد بن إدريس (١٣٩٣هـ)، الأم : ١/ ٢٦٠، دار المعرفة ، بيروت.

(٢) انظر: الماوردي ، (١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م)، أحكام المرتد ص ٤٢-٤٦.

(٣) الغزالي ، أبو حامد (بدون ت ط) ، فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة ، ص ١٢٨، ت محمد أبو العلا، مكتبة الجندي ، القاهرة.

(٤) انظر: ابن تيمية (١٣٩٩هـ)، درء تعارض العقل والنقل ، ١/ ٢٤٢، ت : محمد رشاد، جامعة الإمام محمد بن سعود.

٢- الحذر من الخلط بين المكفرات ، وذلك أن من الذنوب ما سماها الشارع كفراً، لكنها لا تأخذ حكم الكفر الأكبر، المخرج من الملة ، الذي تحصل به الردة . قال المروزي – رحمه الله- : « والكفر ضد الإيمان ، إلاَّ أن الكفر كفران : كفر هو جحد بالله ، وبما قال، فذلك ضد الإقرار بالله ، والتصديق به ، وبما قال ، وكفر هو عمل ضد الإيمان الذي هو عمل.. ، وإن للكفر فروعاً دون أصله ، لا تنقل صاحبه عن ملة الإسلام»(١).

٣- الحذر من التكفير والحكم بالردة بمآلات الأقوال ولوازمها المكفرة، والمراد بمآلات الأقوال المكفرة أنهم : « يصرحون بأقوال يلزم عنها الكفر، وهم لا يعتقدون ذلك اللزوم»(٢).

فالعلماء هنا أكدوا على أن لازم القول ليس بلازم لقائله ، ما لم يلتزمه، فإذا لم يلتزمه، فإنه يترك إكفارهم(٣) . إذاً فالذي يحكم عليه بالكفر والردة، هو من كان الكفر صريح قوله أو فعله(٤).

---

(١) المروزي ، محمد بن نصر (١٤٠٦هـ) ، كتاب تعظيم قدر الصلاة ،٢/ ٥١٧-٥٢٠، باختصار، مكتبة الدار ، المدينة، ط أولى.

(٢) ابن رشد (١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م)، بداية المجتهد ، ٢/ ٧٢٣، ت ط عبدالرؤوف ، دار الجيل ، بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة ، ط أولى .

(٣) ابن تيمية ، أحمد (بدون ت ط) ، مجموع الفتاوى ، ٢٠/ ٢١٧.

(٤) ابن حزم ، أبو محمد (١٤٠٢هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل ٣/ ٢٩٤ ، ت : محمد إبراهيم وعبدالرحمن عميرة، شركة عكاظ ، جده ، ط أولى .

ب) الركن الثاني لجريمة الردة : القصد الجنائي :

المراد بالقصد الجنائي هنا : أن يأتي بالقول المكفر ، أو الفعل المكفر، أو يظهر الاعتقاد المكفر ، وهو يعلم أن هذا القول أو الفعل أو الاعتقاد مناقض للإسلام، وأنه كفر ينقل عن الملة(١).

ويلحق بالقصد الجنائي كذلك اختيار المرتد لردته ، ورضاه بالكفر الذي أظهره. كما قال تعالى: ﴿ **مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ** ﴾ [النحل: ١٠٦]. إذاً فإذا أُكْرِه على الكفر أحد سواء كان قولاً أو فعلاً وهو غير مختار له ، ولا راضٍ به ؛ فلا يحكم عليه بالكفر والردة ، بل تجوز منه التقية لدفع آثار الإكراه(٢).

إلاَّ أن العلماء اشترطوا في الإكراه على الردة أو الكفر حتى يكون عذراً لمن اكره عليه أربعة شروط :

١ – أن يكون المكرِه قادراً على إنفاذ ما توعد به .

٢ –أن يكون المكرَه على الكفر عاجزاً عن الدفع عن نفسه.

٣– أن يغلب على ظن المكره على الكفر وقوع الوعيد عليه.

---

(١) انظر : القحطاني ، فالح بن سالم (١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م)، جريمة الردة ، وحقوق الإنسان.ص ١٠٢، بحث تكميلي للماجستير ، جامعة نايف .

(٢) الشوكاني، محمد علي (بدون ت ط)، فتح القدير ، ٣/ ١٩٧، دار المعرفة ، بيروت .

٤- أن يكون الإكراه مما يترتب عليه ضرر كثير؛ كالقتل والضرب الشديد، أو الحبس الطويل[(١)].

ويلحق بالقصد الجنائي كذلك تعمد الكفر وتقصده ، فإن وقع منه الكفر لخطأ فإنه لا يكفر لعموم قوله تعالى : ﴿ **وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ** ﴾ [الأحزاب : ٥]، **وقوله ﷺ : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه»** [(٢)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية- رحمه الله- : « .. وأما التكفير؛ فالصواب أنه من اجتهد من أمة محمد ﷺ، وقصد الحق ، فأخطأ لم يَكْفُر »[(٣)].

تجريم الردة :

يأتي تجريم الردة من جانبين :

١- الجانب الأول : وجود النص الشرعي – على تجريم الردة . أقصد بذلك النص الذي جعل للردة عقاباً محدداً وهو القتل . وهو قوله ﷺ كما في حديث ابن مسعود ﷺ: « من بدَّل دينه فاقتلوه»[(٤)].

---

(١) انظر : ابن قدامة (١٤٠٩هـ)، المغني ٧/ ١٢٠ ت التركي والحلو ، دار هجر ، القاهرة.

(٢) ابن ماجة(١٤١٥هـ- ١٩٩٥م)، السنن ، ك الطلاق ، باب طلاق المكره ١/ ٦٤٢ ، وقد أخرج البخاري مثله بلفظ (إن الله تجاوز لأمتي ...) البخاري (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) صحيح البخاري ك العتق باب الخطأ والنسيان ٣/ ١٦٣.

(٣) ابن تيمية (بدون)، مجموع الفتاوى ، ١٢/ ١٨٠.

(٤) البخاري (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) صحيح البخاري ك : استتابة المرتدين باب حكم المرتد والمرتدة ٨/ ٦٤، دار الفكر.

وسيأتي عند الحديث على نظام الإسلام في منع جريمة الردة زيادة وبيان وتفصيل ومناقشة لحد الردة.

والعلماء قد أكدوا على أنه يشترط لتجريم أي فعلٍ: أن يوجد نص سابق، يجرم هذا الفعل قبل ارتكابه ، وإذا كان هذا الأمر موجوداً بإجماع في كل القوانين الأرضية؛ فإن في نصوص الشريعة ما يومىء إليه[١]، مثل قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ [الإسراء : ١٥].

وقد اشترط أهل القانون الجنائي في النص العقابي الذي يجرم الفعل شرطين :

الأول : من حيث طبيعته ، فقد اشترطوا ، أن يكون نصاً تشريعياً مكتوباً؛ حتى يمكن للفرد معرفة الأفعال المجرمة، وتمييزها عن الأفعال المباحة.

الثاني : يتعلق بالقاضي الذي يحكم بالنص ، فقد اشترطوا فيه التبعية للمشرع ، وهي تبعية تحرم القاضي –ولو بطريق بعيد، غير مباشر– من التدخل في سياسة التجريم[٢].

وإذا نظرنا في نص تجريم الردة فإنا نجد الشرطين قد توفرا فيه ؛ فهو نص مكتوب في سنة وحديث رسول الله[٣] ﷺ، الذي قال الله في الاحتكام إليه :

---

(١) العوا ، محمد سليم (٢٠٠٦م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، ص٨٤، دار نهضة مصر، القاهرة.

(٢) انظر: المقحم (١٤٢٤هـ) الجريمة ص ١٣.

(٣) انظر : ص ١٤٤.

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ [النساء : ٦٥]. والقاضي المسلم الذي يحكِّم شريعة الله ، وحكم نبيه تابع للمشرع ؛ وهو هنا النبي ﷺ الـذي فرض الله علينا طاعته في قوله : ﴿ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٥٩].

وتجريم الفعل من قبل الشرع إنما ينطلق من حماية الشرع للحقوق كلها ، فالحقوق كلها تحتاج إلى حماية، ومنها ما يكون سبيل حمايتها النصوص الشرعية التي تجرمها ، وتفرض العقوبة عليها .

وجريمة الردة فيها اعتداء على حق الله تعالى . فإن التدين والتأله حق لله تعالى الذي خلقنا وأوجدنا ثم كلفنا بهذا الدين ، وألزمنا به ، فأي اعتداء على هذا الدين في أي جزئية من جزئياته ، وأي محاولة لهدم ركن من أركانه؛ يعتبر جريمة تستوجب العقوبة[١] ؛ لأنها اعتداء صريح على الدين ، وخيانة عظمى لله وللدولة والمجتمع.

وسيأتي في الوجوه الأخرى لتجريم الردة أنها أيضاً اعتداء على حق جماعة المسلمين.

الجانب الثاني لتجريم الردة هو : «جنايات الردة المتعددة».

ومنها :

١ – أن المرتد قد شارك بردته في هدم بنيان نظام الإسلام للحياة، الذي لم يعد في الأرض دين صحيح سواه، والإسلام هو نظام المسلمين ؛ لأن المجتمع أول ما يقوم على العقيدة والإيمان، فهما أساس هويته، فلا يسمح

(١) انظر: العمر ، تيسير (١٤١٩هـ – ١٩٩٨م)، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ص ٤٩٥، دار الفكر، سوريا، ط أولى .

لأحد أن ينال من هذه الهوية . قال ابن تيمية – رحمه الله – في العلة من قتل المرتد : «فقتله حفظ لأهل الدين ، وللدين ، فإن ذلك يمنعهم من النقض ، ويمنعهم من الخروج»(١).

وهدم نظام الإسلام من قبل المرتد يكون بالتشكيك فيه ، وهذا التشكيك هو الذي اعتمدته وانتهجته حركات الردة حتى في عهد الرسول ﷺ . فقد فضحهم القرآن، وفضح منهجهم في قوله تعالى: ﴿ **وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُوا۟ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓا۟ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ [آل عمران: ٧٢]. قال الدكتور يوسف القرضاوي: « ومن هنا كانت «الردة المعلنة» كبرى الجرائم في نظر الإسلام؛ لأنها خطر على شخصية المجتمع وكيانه المعنوي ..» (٢).

٢- أن المرتد بعد إصراره على الردة يصبح محارباً للمسلمين ، وهذه جريمة تستوجب القتل لدفع محاربته لله ورسوله وللمسلمين . قال الله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَٰٓؤُا۟ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓا۟ أَوْ يُصَلَّبُوٓا۟** ﴾ [المائدة : ٣٣] . قال ابن تيمية رحمه الله تعالى في المحاربة : «المحاربة نوعان : محاربة باليد، ومحاربة باللسان ، والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد .. ، ولذلك كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد ...، وكذلك الإفساد قد يكون باليد، وقد يكون باللسان ، وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد ، ... فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد ،

---

(١) ابن تيمية (بدون)، مجموع الفتاوى ٢٠/ ١٠٣، ٢٨/ ٤١٣.

(٢) القرضاوي (١٤١٧هـ – ١٩٩٦م)، جريمة الردة ص ٥٤، دار الفرقان ، عمان، الأردن.

والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد ...» [١] ، وقال في موضع آخر: « إن ناقض العهد والمرتد المؤذي لا ريب أنه محارب لله ورسوله، فإن حقيقة نقض العهد محاربة المسلمين، ومحاربة المسلمين محاربة لله ورسوله ، وهو أولى بهذا الاسم من قاطع الطريق ونحوه»[٢].

والمرتد صار محارباً لأنه نقل ولاءه ومحبته ونصرته لغير الإسلام وأهله ، وبهذا هو يخلع نفسه من أمة الإسلام ، ولهذا لا يستحق أي ولاء من المسلمين ؛ لأن الله تعالى حرم موالاة من كفر به ، فقال : ﴿ **لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ** ﴾ [آل عمران : ٢٨].

٢- خطر الردة يستغرق الأمة كلها ، ويهدد كيانها ؛ لأن المرتد هو نواة للكفر بين المسلمين، ومن بابه يلج أعداء الأمة على الأمة ، وباتساع الردة بين المسلمين تكون للكفار شوكة. وهذا يهدد عقيدة الأمة، بل يهدد كيانها ووجودها ؛ لأن الكفار إذا صاروا هم الأظهر فلا شك أنهم سيسعون إلى إزالة الإسلام وأهله ، والتأريخ خير شاهد على ذلك، فقد ذكر لنا ما فعله التتار لما ظهروا على المسلمين في خلافة العباسيين[٣]. ومن هنا كانت الردة جريمة قوية تستحق عقوبة قاسية؛ حتى لا تقوى شوكة الكفر والإلحاد في

---

(١) ابن تيمية (بدون ت ط) ، الصارم المسلول على شاتم الرسول ص ٣٨٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) المصدر السابق ، ص ٣٧٩.

(٣) انظر:علوان ، عبدالله (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية ص ١١٧، دار السلام، القاهرة.

المجتمعات المسلمة . فإن الله تعالى قد قال عن الكفار : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْ ﴾ [البقرة : ٢١٧].

– **نظام الإسلام في منع جريمة الردة :**

للإسلام في منع جريمة الردة نظامان . وهما :

١– النظام الوقائي للإسلام . وهو المنهج الذي انتهجته نصوص الإسلام وتشريعاته في منع كل الجرائم قبل وقوعها ، وهو منهج الترهيب والترغيب الذي يرتبط بالدعوة والتربية، التي تكفل حفظ الدين، وثبات المسلم عليه.

٢– النظام الجنائي للإسلام . وهو المنهج المتعلق بالعقوبات الحدية ، أو التعزيرية على الجرائم. وهذا النظام هو للتعامل مع الجريمة بعد وقوعها .

– أما عن النظام الوقائي الإسلامي لجريمة الردة قبل وقوعها ؛ فقد تجلى فيما يلي :

١– التخويف من الكفر بعد الإسلام بذكر الوعيد الشديد عليه . وهذا قد ورد في نصوص كثيرة، ومتنوعة الدلالة منها :

قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [البقرة:٢١٧]. ، وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا ﴾

[النساء : ١٣٧] ، وقوله تعالى: ﴿ **وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴾ [المائدة:٥].

فهذه الآيات تضمنت الوعيد الشديد لمن بدل دينه وكفر بعد الإيمان، فآية النساء تضمنت في آخرها الطمس والحجب عن الهداية ؛ كعقوبة عاجلة في الدنيا ، وآيتي البقرة والمائدة تضمنتا إحباط كل أعمال المرتد إذا مات على ردته ، وهذا باتفاق العلماء.

٢- تربية النفس على كراهية الكفر وبغضه . قال ﷺ كما في حديث أنس بن مالك ﷺ: ((**ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الإيمان : أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ...، وأن يكره أن يعود في الكفر ؛ كما يكره أن يقذف في النار**))[1].

٣- عقد البراءة من الكفار وعدم موالاتهم . وخاصة أن الله تعالى قد بين في أكثر من آية حرصهم على أن يكفر المسلم ويرتد عن دينه ، فقال تعالى : ﴿ **وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ** ﴾ [البقرة : ١٢٠]، وقال : ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقًا مِّنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ كَٰفِرِينَ** ﴾ [آل عمران : ١٠٠]. وقال : ﴿ **وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم** ﴾ [البقرة: ١٠٩].

والأدلة على وجوب البراءة من الكفار أكثر من أن تحصر ؛ من أقواها الآية التي جعلت البراءة من الكافر محل إجماع بين المسلمين وهي قوله

---

(١) البخاري (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، صحيح البخاري ك الإيمان ، باب حلاوة الإيمان ١/ ١١.

تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ ﴾ [المجادلة:٢٢].

٤- النهي عن التشبه بالكفار في عباداتهم وعاداتهم التي اختصوا بها . وقد أخذ النهي عن التشبيه بالكفار صيغة قوية في قوله ﷺ كما في حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنهما : ((**من تشبه بقوم فهو منهم**))[١].

والنهي عن التشبه بالكفار في سائر أمورهم ؛ إنما هو بسبب ما هم عليه من الأخلاق والعادات ما يكون مضراً أو ناقصاً [٢].

ثم إن التشبه بالكفار هو الذي فتح على المسلمين باب التشكيك في دينهم ، وإثارة الشبهات حوله، من الذين انفتحوا على الكفار، وصاروا كالتلاميذ لهم في كل شيء، حتى ظهر فيهم من يشكك في القرآن؛ كسياد بري –رئيس الصومال سابقاً– ومنهم من يشكك في السنة؛ كالسيد أحمد خان في الهند[٣]. وهكذا.

٥- غرس محبة الإسلام في نفوس أتباعه؛ حتى تقوى فيهم روح الاعتزاز بالإسلام، وذلك ببيان خصائص الإسلام؛ من أنه دين محفوظ من الله، وانه مهيمن على الكتب والديانات السابقة، وكونه دين دعوة عالمية

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر : ابن تيمية (١٤١١هـ – ١٩٩١م)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ١/ ١٧٢، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط أولى ت د. ناصر العقل.

(٣) انظر : دوكوري ، عثمان (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، التدابير الواقية من التشبه بالكفار ١/ ١٤٥– ١٤٧.

لكل البشر[١] . فالله تعالى يقول : ﴿ **إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ** ﴾ [الحجر : ٩] . ويقول : ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَـٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ** ﴾ [المائدة: ٤٨] ، ويقول : ﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ** ﴾ [الأنبياء : ١٠٧] .

٦– النهي عن تولية الكافرين الولايات العامة في دار الإسلام . قال تعالى : ﴿ **وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَـٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً** ﴾ [النساء : ١٤١].

٧– التحذير من الحيرة والشك في الدين لأنه يفتح باب التلقي عن غير المسلمين . ولهذا لما طلب عمر بن الخطاب من النبي ﷺ أن يكتب بعض أحاديث اليهود قال له النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنه: ((**أمتهوكون كما تهوكت اليهود والنصارى ، لقد جئتكم بها بيضاء نقية...**))[٢].

٨– جعل الإسلام من أعظم واجبات إمام المسلمين حفظ الدين، قال أبو يعلى – رحمه الله–: «إن على الإمام حفظ الدين على الأصول التي أجمع عليها سلف الأمة ، فإن زاغ ذو شبهة عنه بين له الحجة ، وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود؛ ليكون الدين محروساً من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل»[٣].

---

(١) انظر: المرجع السابق ١/ ٣٧٦.

(٢) ابن حنبل ، المسند : ٣/ ٣٨٧٧. وحسنه الألباني في إرواء الغليل جـ٦/ ٣٤ برقم ١٥٨٩ .

(٣) أبو يعلى (بدون ت ط)، الأحكام السلطانية ص ٢٧، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، السعودية.

٩- نهى الإسلام عن كتمان العلم بالدين، وأمر بتعليم الناس أمور دينهم؛ حتى لا يؤخذ المسلم من قبل جهله. قال الله تعالى : ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ١٥٩ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ** ﴾ [البقرة : ١٥٩-١٦٠].

- أما النظام الجنائي الإسلامي في منع جريمة الردة فقد تجلى فيما يلي :

أولاً: القتل : وهو القتل حداً بالسيف . وهي (العقوبة الأصلية) فقد وردت في الشرع عدة نصوص على أن حد الردة وعقوبة المرتد عن الإسلام هي القتل ؛ بعد الاستتابة ، والإصرار على الكفر . والنص الجنائي الواضح في جريمة الردة ورد في أحاديث صحيحة ، منها :

قوله ﷺ : ((... **من بدل دينه فاقتلوه**))[1] . والحديث نص في حد الردة بالرجوع عن الدين وتبديله بأي دين ، أو بكفر وإلحاد.

والحديث الثاني وهو قوله ﷺ كما في حديث ابن مسعود ﷺ: ((لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله إلا بإحدى ثلاث : النفس **بالنفس ، والثيب الزاني ، والمفارق لدينه التارك للجماعة**))[2].

---

(١) البخاري ، محمد بن إسماعيل (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، صحيح البخاري ، ك ، استتابة المرتدين.. باب حكم المرتد والمرتدة ٨/ ٦٤، دار الفكر ، بيروت.

(٢) النيسابوري ، مسلم بن الحجاج (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، صحيح مسلم ، ك القسامة، ٣/ ١٣٠٢ ح ١٦٧٦، ت محمد فؤاد ، دار الحديث ، القاهرة ، ط أولى.

فهذان الحديثان نصان على عقوبة الردة ، ودلالتهما واضحة ، ثم يتأكد حكم هذين النصين في حد الردة بإقامة النبي ﷺ لهذا الحد . من ذلك : أن ابن خطل لما أسلم ثم ارتد، ولحق بالمشركين، ثم وجد بعد فتح مكة معلقاً بأستار الكعبة؛ قال النبي ﷺ : فاقتلوه»[١].

وقد طبق الصحابة هذا الحديث في مناسبات متعددة ظهرت فيها الردة .

– فأبو بكر ﷺ قاتل أهل الردة ، ووضع فيهم السيف ؛ حتى أسلموا[٢].

وعلي بن أبي طالب ﷺ لما غلا فيه قومٌ ، وأظهروا من غلوهم ما يكفرون به ، ويرتدون عن دينهم ؛ من نسبة الألوهية إليه ؛ أجج لهم ناراً وحرقهم فيها[٣].

وقد انعقد إجماع أهل العلم على وجوب قتل المرتدين ؛ بناءً على إجماع الصحابة عليه[٤].

ويلاحظ في عقوبة الردة أنها جاءت قاسية تتناسب وحجم هذه الجريمة، وقد علل بعض العلماء لهذه القسوة بعدة تعليلات هي :

---

(١) البخاري (١٤١٤هـ – ١٩٩٤م)، صحيح البخاري ، ك استتابة المرتدين ، باب حد المرتد والمرتدة ٨/ ٦٤.

(٢) الذهبي ، تاريخ الإسلام تحقيق عمر الندوي ٣/ ٢٧.

(٣) الشوكاني ، محمد علي (بدون ط)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ٩/ ٥٥، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

(٤) ابن قدامة ، المغني ، ١٢/ ٢٦٤.

١- منع أصحاب النفوس الضعيفة من الانجذاب وراء المغريات المادية، التي تحملهم على ترك دينهم.

٢- قطع الطريق على المنافق الذي يريد الدخول في الإسلام؛ بنية الإفساد فيه، ثم يتركه ليحدث بلبلة وتشكيكاً فيه.

٣-أن تطبيق هذا الحزم والقوة حتى لا تقوى شوكة الكفر والإلحاد داخل المجتمعات الإسلامية[١].

وإذا كان حد الردة قد ثبت بالسنة الصحيحة عن رسول الله ﷺ ؛ فقد اتفق العلماء الذين يحتج بهم على حجية السنة ، واستقلالها بتشريع الأحكام الشرعية ، وأن هذا الاستقلال ضرورة دينية ، حتى قال الشوكاني رحمه الله : « ولا يخالف في ذلك إلاَّ من لاحظ له في الإسلام»[٢]. وليس هذا المقام مجالاً لعرض الأدلة الشرعية المستفيضة، الدالة على حجية السنة، واستقلالها بالتشريع .. وقد جمعها غير واحد من العلماء في مصنفات ، وردوا على شبه المبطلين في ذلك[٣] .

ولعل من أبرز الأدلة على حجية السنة الصحيحة قوله تعالى : ﴿ **فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ [النساء : ٦٥]، وقوله: ﴿ **مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ** ﴾ [النساء : ٨٠] ، وفي حديث

(١) علوان ، حرية الاعتقاد ، ص ١١٠-١١١.

(٢) الشوكاني (بدون ط) ، إرشاد الفحول ص ٢٩، دار المعرفة ، بيروت .

(٣) انظر مثلاً : عبدالخالق – عبدالغني (١٤١٥هـ – ١٩٩٥م)، حجية السنة ص ٢٤٥-٢٧٤. الدار العالمية للكتاب الإسلامي ، الرياض .

العرباض بن سارية المشهور وفيه قال النبي ﷺ : ((.. **فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ..**))[١].

يضاف إلى ذلك أنه ورد في القرآن الكريم ما يشير إلى قتل المرتد؛ كالمنافقين، في قوله تعالى : ﴿ **مَّلْعُونِينَ أَيْنَمَا ثُقِفُوٓاْ أُخِذُواْ وَقُتِّلُواْ تَقْتِيلاً** ﴾ [الأحزاب : ٦١].

الثاني : العقوبة البدلية ؛ وهي المصادرة . أي مصادرة مال المرتد على خلاف بين العلماء في ذلك . فمنهم من قال بمصادرة جميع المال ، ومنهم من قال بمصادرة ما اكتسبه بعد الردة[٢].

لكنه إذا قتل المرتد فإنه يقضى ما عليه من حقوق من ماله ، وما بقي فقيل: يكون لبيت مال المسلمين ، وقيل بل يقسم على ورثته[٣].

الثالث : العقوبة البديلة . وهي تكون بعد أن يستتاب من ثبتت ردته ، فإذا تاب استبدل القاضي بالعقوبة الحدية – وهي القتل – عقوبة أخرى تعزيرية، بما يراه مناسباً، ومحققاً للمقصد الشرعي من العقوبة[٤].

فهذا هو نظام الإسلام الجنائي في جريمة الردة ، على أني لم أدخل في تفصيلات المسائل السابقة، فلست معنياً بها ، وإنما عُنيت بإبراز المعالم الكبيرة لهذا النظام.

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) انظر: ابن قدامة ، المغني ١٢/ ٢٨٧.

(٣) انظر: المصدر السابق ١٢/ ٢٧٢.

(٤) انظر: ابن قدامة : المغني ١٢/ ٢٨٧.

الأمور التي راعاها النظام الجنائي الإسلامي في جريمة الردة :

١- راعى النظام الجنائي الإسلامي في جريمة الردة قضية إثبات هذه الجريمة على المرتد. وقرر أن إثبات هذه الجريمة إنما يكون من طريقين :

أحدهما : الإقرار والاعتراف . بأن يقر المرتد العاقل -ومن غير إكراه- أنه كان مسلماً ، ثم ترك الإسلام وفارقه وارتد عنه.

الثاني : البينة. وتكون بشهادة الشهود العدول ، الذين ليس بينهم وبين المرتد خصومة، وليس وراءهم دافع يدفعهم إلى الافتراء عليه . بأنه قد ارتد بعد إسلامه. والشهادة تكون من عدلين -على رأي أكثر أهل العلم-[(١)].

٢- راعى النظام الجنائي الإسلامي في الردة إمكان توبة المرتد وعودته ، واحتمال جهله وعدم فهمه لبعض الأمور ، ووجود الشبهات التي قد تسد على الإنسان باب الاهتداء، وتفتح عليه باب الردة . فقرر استتابة المرتد قبل إنفاذ حد الردة عليه.

والاستتابة هنا : هي عرض التوبة على من ثبتت ردته بالاعتراف أو بالبينة. وعرض التوبة عليه هو كما يقول د. العوا : «ليست الاستتابة هي تحقيق التوبة أو قبولها، أو التأكد منها؛ لأن هذا الأمر قلبي محض ونفسي بحت، لا يطلع عليه أحد إلا الله سبحانه وتعالى ...، ولكن العلماء مكلفون بكشف الضلالات وإزالة الشبهات ، ... ، والنظام القانوني الإسلامي – في شأن الردة – لا تثبت التهمة فيه إلا بعد أن يقرر العلماء أن المرتد قد

(١) انظر المصدر السابق ١٢/ ٢٨٧-٢٨٨.

استتيب وكشفت شبهاته، ولم يفيء إلى الحق ...» [١]. ومدة الاستتابة ثلاثة أيام ، فإن تاب قبلت توبته ، ولم يقتل[٢]. وينتقل به إلى العقوبة الثانية ؛ وهي التعزير ؛ إذا كان في ذلك مصلحة.

٣- راعى النظام الجنائي الإسلامي في جريمة الردة ما يتعلق بتنفيذ حد الردة ، وقرر فيه ما يقطع كل التجاوزات غير المسؤولة، التي ينتهجها بعض الأفراد في ذلك .

فقرر النظام الجنائي الإسلامي أن السلطة المخولة بتنفيذ حد الردة هو الإمام -السلطان- أو من ينيبه الإمام في ذلك. وهذا قول عامة أهل العلم[٣].

٤- راعى النظام الجنائي الإسلامي في جريمة الردة . ما يتعلق بحرية المعتقد المأخوذ من قوله تعالى : ﴿ **لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ** ﴾ [البقرة: ٢٥٦] . وكانت مراعاته لهذه الحرية من وجوه:

الوجه الأول : كفالة حرية المعتقد للإنسان ابتداءً ؛ بمعنى أنه لا يكره أحد على الدخول في الإسلام ابتداءً كما قال تعالى : ﴿ **وَقُلِ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ ۖ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ** ﴾ [الكهف : ٢٩] .

وبناءً على هذا فإن مهمة الدعاة للإسلام في كل زمان ومكان هي مهمة رسولهم ﷺ، وهي مجرد البلاغ وإيضاح الحجة للعالمين كما قال تعالى : ﴿ **فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ وَعَلَيْنَا ٱلْحِسَابُ** ﴾ [الرعد : ٤٠].

---

(١) انظر: العوا ، أصول النظام الجنائي ، ص ٢١٩.

(٢) انظر: ابن قدامة ، المغني ١٢/ ٢٦٨.

(٣) انظر: المصدر السابق ١٢/ ٢٧١-٢٧٢.

الوجه الثاني : التفريق بين الكفر الأصلي والكفر الطارىء فيما يتعلق بهذه الحرية.

ففي الكفر الأصلي الذي لم يدخل صاحبه في الإسلام للكافر حرية التدين، ودمه غير مهدور بهذا الكفر، وماله مصون ، وعرضه كذلك .

أما الكفر الطارىء الذي سبق لصاحبه الإسلام، ثم ارتد عنه ؛ فإن الإسلام الذي دخل فيه قد وضع لهذا الارتداد عقوبة ؛ هي القتل ؛ لأنه جمع إلى ردته الإضرار بالجماعة المسلمة ، والتجنى على حقهم في التدين(١).

الوجه الثالث: دفع دعوى التناقض بين إقامة حد الردة وبين حرية المعتقد:

وفي سبيل ذلك بين ما يلي :

١–أن حد الردة مجال تطبيقه أفراد المجتمع الإسلامي فقط، ولا يتناول غير المسلمين، وعليه فلا توجد أبداً مشكلة بين هذا الحد وتنفيذه، وبين إبقاء حرية المعتقد لغير المسلمين . ومن هنا فليس من حق غير المسلمين أن يحتج على حد الردة ، لأن الأمر لا يعنيه ، إذ ليس هو المقصود بهذا الحد(٢).

٢–أن من شروط التمتع بحق الحرية ألاّ تضر بحقوق الآخرين . والمرتد كما تقدم اعتدى بردته على حق جماعة المسلمين ؛ لأنه تحلل من التزامات الجماعة التي تتمتع بمزايا وجوده بين ظهرانيها.

---

(١) انظر: المطعني ، عبدالعظيم (١٤١٤هـ – ١٩٩٣م)، عقوبة الارتداد عن الـدين ص ٩٠–٩١، مكتبة وهبة، مصر، ط أولى.

(٢) انظر : العمر ، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام ، ص ٤٩٦.

٣-أنه لا يجوز باسم الحرية أن نطبق على المجتمع المسلم حريات غيره من المجتمعات؛ لأن نظام المجتمع المسلم قد قيد الحريات بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، وكل مجتمع من المجتمعات فإنه يخضع الحرية لما يلائم مجتمعه ونظامه.

٤-أن المسلم الذي دخل في عقد الإسلام فإنه تطبق عليه سائر الحدود المشتملة على الإكراه؛ كعقوبة الزنا ، والسرقة وغيرها . فكذلك حد الردة.

٥-أن مدة الاستتابة التي يمكن فيها المرتد من مراجعة نفسه والتفكر في أمره كفيلة بإزالة الشبه التي ساقت هذا المرتد . وهذا الوقت كافٍ للمرتد للاختيار بين الرجوع إلى الحق أو الخضوع لحكم الشريعة فيه.

من يمعن النظر في إيجاب الإسلام ونظامه لحد الردة ؛ فإنه يلحظ أن هذا الحد -أو بالأصح إقرار هذا الحد- يتضمن رحمة بالمسلم الذي تسول له نفسه الارتداد عن الدين ، وإهلاك نفسه بالكفر ، الذي ينوي الانتقال إليه.

فإذا تذكر هذا الشخص الذي ينوي الردة أن عقوبتها هي القتل؛ فإنه بلا شك سيتمهل، ولن يتعجل في إظهار ردته ، وسوف يراجع ما اشتبه عليه من الأمور حتى تتبين له ، ويكبح جماح شهوته إن كانت هي الدافع إلى ردته، وهو -قطعاً- سيحاورنفسه وعقله وقلبه ؛ ليفتح عليها باب التأمل والتفكير والمراجعة، وهذا يمنح المريد للردة الفرصة لأن يصل إلى الحق بنفسه ، وعقله، واختياره -إن شاء الله تعالى-. وفي ذلك منتهى الرحمة بكل من يفتح عليه الشيطان باب الردة عن الدين.

هذا هو نظام الإسلام في منع جريمة الردة ، وكنت أشرت إلى أنني لم أعن بتفاصيل هذا النظام، وإنما عُنيت بإبراز أهم معالمه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ..أما بعد ،،،

فقد خرجت من بحث هذا الموضوع العظيم بنتائج وثمرات . منها:

١- أن من الجرائم التي قُدّرت لها عقوبات في النظام الإسلامي ما دافعها الاعتقاد، وما جنايتها على الاعتقاد. ومثل هذه الجرائم يحسن تسميتها بالجرائم العقدية بالنظر إلى الدافع والأثر .

٢-أن للجرائم العقدية أسباباً قوية دفعت إليها ، وأثرت في ظهورها ، وأن من هذه الأسباب ما هو ذاتي، داخلي في جسد الأمة، يتعين عليها أن تتحسسها، وتسعى في القضاء عليها . ومنها ما هو خارجي، دخيل، يتعين على الأمة الحذر منها، وأخذ الحيطة لها.

٣-أن أعظم الجرائم العقدية هي جريمة الردة ؛ لأن جنايتها كانت على الدين أولاً، وعلى الجماعة المسلمة ثانياً ، وعلى كيان الأمة ثالثاً . وعليه فهي أحرى الجرائم بالمنع والمدافعة.

٤-أن تشريعات الإسلام ونظامه كفيلة بمنع كل الجرائم العظيمة والحقيرة، لأنه امتاز عن غيره من الأنظمة بأنه نظام رباني، من رب البشر، الذي يعلم من خلق، وهو اللطيف الخبير . ومن هنا كان نظام الإسلام هو الوحيد الذي تمحضت في تشريعاته وقوانينه العدل مع الرحمة ، والقوة في مكافحة الجريمة ، وإصلاح الجاني.

٥-أن نظام الإسلام في منع جريمة الردة كان للحفاظ على الدين ، وعلى الأمة، وكان رحمة بالجاني نفسه . ولم يصادم أبداً من قريب ولا من بعيد حريات الناس.

أما أهم توصيات الباحث فهي :

١–أنه يتعين على ولاة أمر المسلمين من الأئمة والعلماء أن يحملوا المسلمين على الشرع، ويطبقوا فيهم أحكامه ، ويربّون من تولوا أمرهم بآدابه وأخلاقه، فهو العاصم لهم من كل جرم يضر بالفرد أو بالمجتمع.

٢–أنه لا بد من تعليم الناس نظام الإسلام وتشريعاته . وبخاصة ما يتعلق بالحدود والجنايات، وهذا الأمر يتأكد مع ظهور آثار الجهل بهذا النظام العظيم في أبنائه؛ تلك الآثار التي أخذت صوراً محزنة من التفريط فيه، وصوراً مفزعة من الإفراط فيه.

٣–المحافظة على أفكار أبناء الأمة ، وحمايتها، وتحصينها من أفكار الإلحاد والمادية، التي أخذت تدب في عقول فئام كثيرة من المسلمين وقلوبهم ، والتي تجعلها معول هدم لهويتهم ، وثقافتهم، بل عقيدتهم ودينهم.

٤–إقامة حدود الله تعالى في المجرمين بلا هوادة ، لأن الذي شرعها لم يشرعها إلا وهو يعلم –سبحانه– أنها خير لعبادة ، وحياة لهم.

٥–عدم الرضوخ والانصياع لأعداء الأمة والدين ؛ في إملاءاتهم الباطلة تحت ما يسمى بحرية العقيدة، وحقوق الإنسان ، لأن شرعنا أثبت –ولا يزال يثبت– أنه أعظم دين أعطى الحرية الصالحة ، وحفظ الحقوق المرعية.

وأخيراً فهذا اجتهاد الباحث . إن أصبت فتوفيق من الله ، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان. وأستغفر الله أولاً وآخراً.

وصلى الله على نبينا محمد وآله أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١- ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم (١٤١١هـ - ١٩٩١م)، اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ، مكتبة الرشد، الرياض ، ط أولى ، ت د. ناصر العقل.

٢- ابن تيمية (بدون ت ط) الصارم المسلول على شاتم الرسول . ت : محمد محي الدين، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٣- ابن تيمية (بدون ت ط) مجموع الفتاوى . جمع عبدالرحمن بن قاسم . بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين ، السعودية.

٤- ابن حزم ، أبو محمد ، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، المحلّى بالآثار ، ت د. عبدالغفار البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت.

٥- ابن حنبل ، (بدون ت ط) المسند ، المكتب الإسلامي ، بيروت، وطبعة ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، المكتب الإسلامي.

٦- ابن رشد ، أبو الوليد ، (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الجيل ، بيروت ، ط أولى.

٧- ابن قدامة ، موفق الدين (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، المغني، ت د. عبدالله التركي، ود. عبدالفتاح الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط الخامسة.

٨- ابن قدامة ، (١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م)، المقنع ت د. عبدالله التركي . دار عالم الكتب، بيروت.

٩- ابن ماجة ، أبي عبدالله (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، السنن ، دار الفكر ، بيروت.

١٠- ابن القيم ، أبو عبدالله (بدون ت ط) ، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتاب العربي ، بيروت.

١١- ابن منظور ، أبو الفضل (بدون ت ط) لسان العرب، دار صادر، بيروت.

١٢- ابن الوزير ، محمد بن المرتضى (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، إيثار الحق على الخلق، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ثانية.

١٣- أبو يعلى ، الحسين (بدون ت ط)، الأحكام السلطانية ، الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، الرياض.

١٤- البخاري ، محمد بن إسماعيل (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، صحيح البخاري ، دار الفكر، بيروت.

١٥- الجربوع ، عبدالله (١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م)، أثر الإيمان في تحصين الأمة الإسلامية ضد الأفكار الهدامة ، دار أضواء السلف ، الرياض ، ط أولى.

١٦- الذهبي : شمس الدين ، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام (دار الكتاب العربي ، بدون ط).

١٧- الرازي ، محمد بن أبي بكر (١٤١٦هـ - ١٩٩٥م)، مختار الصحاح ، ت : يوسف الشيخ ، المكتبة العصرية ، بيروت، ط أولى.

١٨- الشوكاني ، محمد علي (بدون ت ط) نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار. ت : طه عبدالرؤوف ومصطفى الهواري ، مكتبة الكليات الأزهرية ، القاهرة.

١٩- الشوكاني (بدون ت ط) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، دار المعرفة، بيروت.

٢٠- ضميرية ، عثمان جمعة (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، أثر العقيدة الإسلامية في اختفاء الجريمة، دار الأندلس الخضراء ، جدة، ط أولى.

٢١- الطبري ، أبو جعفر (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، جامع البيان عن تأويل القرآن، المكتبة التجارية ، مكة.

٢٢- عبدالخالق ، عبدالغني (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، حجية السنة ، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض ، ط الأولى.

٢٣- العبداللطيف ، عبدالعزيز (١٤١٥هـ)، نواقض الإيمان القولية والعملية ،دار الوطن، الرياض، ط ثانية.

٢٤- عجين، علي إبراهيم (١٤١٩هـ - ١٩٨٩م)، مخالفة الكفار في السنة النبوية، جمعاً وتبويباً وتخريجاً وتعليقاً ، دار المعالي ، عمان ، ط أولى.

٢٥- العمر ، تيسير خميس (١٤١٩هـ - ١٩٩٨م)، حرية الاعتقاد في ظل الإسلام، دار الفكر ، بيروت ، ط أولى.

٢٦- العنبري ، خالد (١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م)، أثر القوانين الوضعية في الحكم على الدار بالكفر أو بالإسلام ، دار المنهاج ، القاهرة.

٢٧- العوا ، محمد سليم (٢٠٠٦م)، في أصول النظام الجنائي الإسلامي ، نهضة مصر، ط ثانية.

٢٨- علوان ، عبدالله ناصح ، (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، حرية الاعتقاد في الشريعة الإسلامية، دار السلام ، القاهرة، ط ثانية.

٢٩- القرضاوي ، يوسف (١٤١٧هـ - ١٩٩٦م)، جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة ، دار الفرقان ، القاهرة ، ط أولى.

٣٠- القرضاوي ، يوسف (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، شمول الإسلام ، مكتبة وهبة، القاهرة، ط ثانية.

٣١- كامل ، عبدالعزيز مصطفى ، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، الحكم والتحاكم في خطاب الوحي ، دار طيبة ، الرياض ، ط أولى.

٣٢- دكوري ، عثمان (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، التدابير الواقية من التشبه بالكفار، مكتبة الرشد ، الرياض ، ط أولى.

٣٣- الماوردي ، أبو الحسن (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م)، كتاب حكم المرتد ، ت إبراهيم صندقجي ، مطبعة المدني ، مصر ، ط أولى.

٣٤- الماوردي ، أبو الحسن (بدون ت ط) ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتاب العربي ، بيروت.

٣٥- مجموعة باحثين (١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، من قضايا الفكر الإسلامي المعاصر، الندوة العالمية للشباب الإسلامي ، ط الرابعة.

٣٦- المرداوي ، علاء الدين (١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ت د. عبدالله التركي ، دار عالم الكتب.

٣٧- المقحم ، أحمد (١٤٢٤هـ)، الجريمة.

٣٨- المطعني ، عبدالعظيم (١٤١٤هـ - ١٩٩٣م)، عقوبة الارتداد عن الدين بين الأدلة الشرعية وشبهات المنكرين ، مكتبة وهبة ، مصر ، ط أولى.

٣٩- النيسابوري ، مسلم بن الحجاج ، (١٤١٢هـ - ١٩٩١م)، صحيح مسلم، دار الحديث، القاهرة ، ط أولى.

٤٠- الوهيبي ، محمد عبدالله (١٤١٦هـ - ١٩٩٦م)، نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف ، دار المسلم ، الرياض .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة